

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المحكمة الإدارية بجدة  
الدائرة التجارية الرابعة

الملاكمة بن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد العزيز

ديوان المظالم

(٥٨٣)

المحكمة الإدارية بجدة

## حكم

رقم ١٤٦/دتج/٤ لعام ١٤٣٤هـ

في القضية رقم ٥٦١٨/٢/ق لعام ١٤٣٢هـ

المقامة من / و ابنتا

ضد /

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فإنه في يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٢/٢٣هـ وبمقر المحكمة الإدارية بجدة انعقدت الدائرة التجارية الرابعة المشكلتة من

رئيساً  
عضواً  
عضواً  
أميناً للسر



القاضي بديوان المظالم  
القاضي بديوان المظالم  
القاضي بديوان المظالم  
وبحضور

وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه والمحالة للدائرة في ١٤٣٣/٨/٢٥هـ بعد الإطلاع على الأوراق وسماع أقوال الطرفين وبعد المداولة:

### "الوقائع"

وحيث إن واقعة هذه الدعوى تتلخص حسبما يتبين من مطالعة أوراقها المقدمة وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أنه تقدم إلى المحكمة الإدارية بجدة المدعي وكالة [REDACTED] بعريضة دعوى عن موكلتيه اختصم فيها المدعي عليه تم قيدها قضية بالرقم الوارد في مستهل هذا الحكم وأحيلت للدائرة في ١٤٣٢/٩/٢٢هـ ولم يراجع فيها صاحب صفة حتى ١٤٣٣/١/١هـ حيث حضر المدعي وكالة المذكور أعلاه وطلب تحديد موعد لنظرها ، فباشرت الدائرة نظرها بجلسة السبت ١٤٣٣/٢/١٣هـ وفيها سألت المدعي وكالة المنوه عنه أعلاه عن دعواه فقرر أن موكلتاه شريكتان في شركة (ذات مسؤولية محدودة) حسب عقد التأسيس المصدق

[REDACTED]



بتاريخ ١٤١٨/٨/٢ هـ وبوصف المدعى عليه مديراً للشركة ومن صلاحياته توزيع الأرباح بين الشركاء امتنع عن صرف أرباحهما في الشركة خلال الفترة (من ١٤١٨ هـ وحتى عام ١٤٣٢ هـ) والتي تقدر بحوالي ستة ملايين ريال وانتهى إلى طلب محاسبة المدير وندب خبرة محاسبية والحكم لموكلتيه بالأرباح المستحقة في شركة [REDACTED] ، وبطلب الجواب من المدعى عليه قدم مذكرة مكونة من صفحة واحدة مرفق بها عدد ثلاث مستندات ذكر فيها أن دعوى المدعيتان غير صحيحة وقد سبق لهما التنازل عن حصتيهما بالبيع له - المدعى عليه- مع إقرارهما بعدم استحقاق أي أرباح موزعة أو ستوزع أو أية مدفوعات أخرى وفقاً لعقد التنازل عن الحصص المؤرخ في ١٤٢٧/٤/٢٧ هـ وتم إثبات ذلك التنازل بموجب قرار الشركاء المؤرخ في ١٤٢٨/١/٢٣ هـ والموثق بسجل عقد الشركات لدى كاتب العدل في ١٤٢٨/٥/١٢ هـ وانتهى إلى طلب رد الدعوى لعدم صحتها وتسلم المدعى وكالة نسخة منها طلب مهلة للرجوع لموكلتيه ، وبجلسة السبت ١٤٣٣/٤/٣ هـ قدم المدعى وكالة [REDACTED] المثبت هويته وصفته بمحضر الضغط مذكرة مكونة من ثلاث صفحات ضمنها قوله بأنه سبق وأن وافقتنا وأقرتا موكلتيه ببيع حصصهما محل الدعوى للمدعى عليه بمقابل نقدي قدره ثلاثمائة وستة وستون ألفاً وأربعمائة وخمسة عشر ريالاً لكل منهما بموجب قرار الشركاء إلا أن بيع الحصص لم يذكر أنها بمالها وما عليها كما أن المدعى عليه - مشتري الحصص- استغل صغر سن موكلتيه واللتين بلغتا سن الرشد في عام ١٤١٤ هـ بموجب الحكم الشرعي رقم ١٤٠/٢٣٠/١٦ وتاريخ ١٤١٤/٦/٤ هـ وقام المدعى عليه بشراء حصصهما بالسعر الأساسي لا بسعر السوق ، وانتهى في مذكرته إلى طلب تكليف مكتب محاسبي لإظهار المركز المالي لموكلتيه والمدعى عليه على أن تكون أتعابه مناصفة بينهما نظراً لأن موكلتيه لم يتسلما قيمة الحصص المبيعة، وقد زود

[REDACTED]



المدعى عليه أصالة بنسخة منها وبإطلاعه عليها طلب إمهاله لتقديم رده ، وبجلسة الأربعاء ١٤٣٣/٤/٧ هـ قدم المدعى عليه أصالة مذكرة مكونة من ثلاث صفحات ضمنها قوله بأن المدعى وكالة متناقض في دعواه حيث أقام دعواه أولاً في موضوع (حساب شريك) حسبما يظهر من لائحة دعواه وانحصرت طلباته في نذب خبرة محاسبية لتحديد أرباح موكلتيه منذ عام ١٤١٨ هـ وحتى عام ١٤٣٢ هـ وقدرها بستة ملايين ريال وبعد تقديمه - المدعى عليه - لمذكرته الجوابية الأولى التي تؤكد بيع المدعيين للحصص فوجي بتعديل المدعي وكالة لدعواه بعد أن أقر بصحة البيع وفقاً لمذكرته المقدمة في الجلسة الماضية المنعقدة في ١٤٣٣/٤/٣ هـ وهذا تناقض صريح وفقاً لما جاء في مذكرته ، وأضاف بأن المدعى وكالة حاول أن يشكك في البيع الذي تم من المدعيتين مدعياً استغلاله - المدعى عليه - لصغر سنهما وهذا الأمر منافي للحقيقة تماماً إذ البيع تم في عام ٢٠٠٦ أي منذ ست سنوات بينما أقر المدعى وكالة أن المدعيتين بلغتا سن الرشد منذ تسعة عشر عاماً حسبما ورد في الحكم الشرعي رقم ١٤٠/٢٣٠/٦ وتاريخ ١٤١٤/٦/٤ هـ وعليه فإنهن قد بلغن سن الرشد القانوني ، وانتهى مذكرته إلى التأكيد على أن البيع تم صحيحاً مستوفياً لكافة شروطه وأركانه وبحضور والدتهن الشريكة في الشركة وكذا شقيقتهم الأكبر [REDACTED] الشريك أيضاً في الشركة في اجتماع الجمعية الغير عادية للشركاء في الشركة في ١٤٢٧/٤/٢٦ هـ وقد وافقتا الشريكتان على أن يخصم من ثمن المبيع ما يعادل حصة كل منهن في رأس المال الشركة في المديونيات والمستحقات النظامية على الشركة والزكاة المستحقة وكذا عدم تحملهن أي خسارة أو استحقاق لأي أرباح حتى تاريخ انتهاء البيع وإتمام إجراءات التنازل وتعديل عقد التأسيس ، وخلص في مذكرته إلى طلب رد الدعوى نظراً لتناقض المدعى وكالة في دعواه، وبإطلاع المدعى وكالة على المذكرة

*[Handwritten signature]*



المقدمة ذكر أن المدعى عليه لم يقدم ما يثبت تسلم موكلته قيمة الحصص المتنازل عنها كما أنه لم يقدم ما يفيد تحديد نصيب موكلته من الأرباح عن الفترة ما بين ١٤١٨ هـ وحتى تاريخ البيع لعام ١٤٢٧ هـ أو ما يثبت تسلمها الأرباح خلال تلك الفترة وأضاف بأنه لا يطعن في البيع والتنازل عن الحصص وإنما يطلب من المدعى عليه تقديم ما سبق الإشارة إليه فيما يتعلق بقيمة الحصص والأرباح أثناء الشراكة المشار إليها وأضاف بأنه يحضر دعواه في الطلبات الواردة في مذكرته المقدمة في الجلسة الماضية ثم طلب وكيل المدعين مهاله لتقديم مذكرة ختامية في الجلسة القادمة ، وبجلسة الاثنين ١٢/٤/١٤٣٣ هـ قدم المدعي وكالة مذكرة من ثلاث صفحات ذكر أنه لم يأت بجديد فيها وأنها تكرر لما سبق وأن قدمه في الجلسات السابقة وقد ضمنها قوله بأن الجمعية العمومية للشركة المنعقدة في ٢٦/٤/١٤٢٧ قررت ضمن قراراتها الموافقة على تنازل موكلته للحصص على أساس القيمة السوقية إلا أن المدعى عليه لم يقدم ما يثبت تسلمها قيمتها المحددة وبالتالي لا تزال ذمته مشغولة بها ، وانتهى في مذكرته إلى أحقية موكلته في ما تبقي من قيمة الحصص المباعة غير المستلمة بعد حسم المستحقات والديون والزكاة ، وبتزويد المدعى عليه أصالة قدم مذكرة من صفحة واحدة ذكر أنها تمثل رده الختامي على الدعوى أكد فيها على ما سبق له تقديمه وضبطه وانتهى إلى طلب رد الدعوى وبتزويد وكيل المدعيتان نسخة مما قدم ذكر أنه لا جديد فيها ثم قرر الطرفان اكتفائهما وطلبا الفصل في القضية بحالتها الراهنة ، فأصدرت الدائرة بهذه الجلسة حكمها رقم ٦٩ لعام ١٤٣٣ هـ القاضي برفض هذه الدعوى ، وبإعلانه قرر المدعى وكالة عدم القناعة به ، وقرر المدعى عليه أصالة القناعة به ، وقد بنت الدائرة حكمها على أسباب جاء فيها أنه ( وبما أن من الثابت قيام المدعيتين ببيع حصتهما في شركة [REDACTED] للمدعى عليه (الشريك والمدير) وفقاً

[Handwritten signatures and stamps]



لعقدي التنازل عن الحصص المؤرخين في ٢٧/٤/١٤٢٧ هـ بعد موافقة الشركاء وفقاً لقرار جمعية الشركاء فيها المؤرخ في ٢٦/٤/١٤٢٧ هـ بالموافقة على تنازلهما بالحصص ، والتي تمثل ٦.٩% من حصص الشركة لكل واحدة منهما ، وبقيمة محددة بثلاثمائة وخمسة وستون ألفاً وثلاثمائة وخمسة وأربعون ٣٦٥.٣٤٥ ريالاً لكلاً منهما على حده ، كما أن من الثابت اتفاق الطرفين في البند الثاني من كلا عقدي التنازل على أن يقوم الطرف الأول - المدعى عليه المتنازل له عن الحصص - بخخص مبلغ من ثمن البيع يعادل ٥٥% تمثل مبالغ مستحقة على الطرف الثاني - المدعيتان لكلاً منها حده - لشركة [REDACTED] ، ومن الثابت اتفاقهما أيضاً في ذات البند على أن يخضم من ثمن البيع ما يعادل ٦.٩% تمثل نصيب كلاً منهما من المبالغ المستحقة على الشركة المنوه عنها لصالح مصلحة الزكاة والدخل ولصالح المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وحقوق مكافأة نهاية الخدمة للعاملين في الشركة وفقاً للكشف الملحق بعقدي التنازل والمنصوص على اعتباره جزءاً لا يتجزأ من عقدي التنازل ومكماً لهما ، وعلى أن يلتزم المدعى عليه - المتنازل له - بكافة التزامات الشركة أمام الغير ، كما أن من الثابت للدائرة وفقاً لما جاء في البند الرابع من عقدي التنازل عن الحصص المنوه عنه عدم استحقاق المدعيتين لأية مطالب أخرى من أي نوع كانت ، سواء كانت أرباحاً موزعة أو ستوزع بعد هذا التنازل أو أية مدفوعات أخرى ، كما أن من الثابت للدائرة وفقاً لما جاء في البند الخامس لعقدي التنازل المنوه عنه أن البيع كان وفقاً للقيمة السوقية وأقرت المدعيتان بموافقتهما على ذلك ، كما أن من الثابت - وفقاً لقرار الشركاء في شركة [REDACTED] بشأن خروج شركاء ودخول شريك جديد والمؤرخ في ٢٣/١/١٤٢٨ هـ - أن المدعيتين [REDACTED] و [REDACTED] باعتا حصتيهما المنوه عنها إلى المدعى عليه أصالة بما لهذه الحصص من حقوق وما عليها من التزامات

بالتوقيع



وقد وافق باقي الشركاء على ذلك واستوفى كل طرف حقوقه من الآخر واعتبر توقيعهما على هذا القرار بمثابة مخالصة تامة ونهائية فيما بينهما لكلتا المدعيتين، وقد قام بالتوقيع على هذا القرار وكليهما [REDACTED] بوكالته عن [REDACTED] بصفة الأخير وكياً للمدعيتين بموجب وكالته عن الأولى [REDACTED] رقم [REDACTED] وتاريخ ١٢/٦/١٤٢٧ هـ جلد ٥٠٧٢ وبوكالته عن الثانية [REDACTED] رقم [REDACTED] وتاريخ ١٢/٦/١٤٢٧ هـ جلد ٥٠٧٢ الصادرتين من كتابة عدل جدة الثانية ، كما أن من الثابت أن المدعيتان بلغتا سن الرشد بموجب الحكم الشرعي الصادر في ١٤٠/٦/٢٣٠ وتاريخ ٤/٦/١٤١٤ هـ ، كما أن من الثابت قيام كليهما ببيع حصتيهما في ٢٧/٤/١٤٢٧ هـ أي بعد حوالي ثلاثة عشر سنة من بلوغهما رشدهما ، وعليه فإن الدائرة وتأسيساً لما سبق - وبعد ثبوت قيام المدعي وكالة بتعديل دعواه لأكثر مرة تبعاً لما يراه في دفع المدعى عليه أصالة كل مرة - ترى أن دعواه جديرة بالرفض إعمالاً للمتبعة قضاءً ونظاماً ودفعاً لإطالة أمد التقاضي دون مبرر شرعي أو نظامي ودفعاً لإشغال قضاء الديوان بدعاوى خالية مما يستند لها شرعاً أو نظاماً، هذا ما جاء في أسباب حكم الدائرة السابق ، ثم تقدم المدعي وكالة باعتراضه عليه خلال الأجل المحدد لذلك نظاماً فجرى رفع القضية بمشموله لمحكمة الاستئناف الإدارية بجدة ( الدائرة التجارية الثانية ) ، وبإطلاعها عليه قرر قبوله شكلاً وموضوعاً وأصدرت حكمها رقم ٢/١٤١ لعام ١٤٣٣ هـ القاضي بنقض الحكم رقم ٦٩ لعام ١٤٣٣ هـ الصادر في هذه القضية ، ثم جرى إحالة القضية إلى الدائرة وفقاً للمثبت بصدر هذا الحكم ، فباشرت نظرها بجلسة السبت ٢٥/١٢/١٤٣٣ هـ حيث أشارت الدائرة فيها إلى أنها تعيد النظر في هذه القضية على ضوء ما ورد في حكم محكمة الاستئناف رقم ٢/١٤١ لعام ١٤٣٣ هـ من ملاحظات على حكم الدائرة رقم ٦٩/تج/٤ لعام ١٤٣٣ هـ الصادر في هذه القضية ،

[REDACTED]



وقد زود المدعى عليه بنسخة من اللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعي وكالة على الحكم الصادر - والتي فيها كرر دعواه وطلباته السابق إيرادها - ، وباطلاع المدعى عليه عليها طلب إمهاله لتقديم جوابه عنها ، ثم طلبت الدائرة من المدعي وكالة تحديد وحصر دعواه وبيان طلبه فيها فاستمهل لتقديمها محررة في الجلسة القادمة ، وبعدها السبت ١٤٣٤/٢/٢ هـ قدم المدعي وكالة مذكرة من خمسة صفحات انتهى فيها إلى أنه يحصر دعواه في طلب إلزام المدعى عليه بدفع قيمة الحصص المتنازل عنها بواقع ٣٦٥.٣٤٥ ريال لموكلته [REDACTED] وكذا دفع قيمة حصة لموكلته البالغ قدرها ٣٦٥.٣٤٥ ريال لموكلته الأخرى [REDACTED] كما يطلب ندب خبرة محاسبية لاحتساب نصيب موكلته من الأرباح من عام ١٤١٨ هـ إلى عام ١٤٢٧ هـ وتزويد المدعى عليه أصالة بنسخة من المذكرة المقدمة ومرفقاتها ذكر أنه بشأن دعوى الأرباح فإن كلتا المدعيتان قد تسلمتا الأرباح وأقرتا بعدم أحقيتهما لأي مبالغ حتى تلك الأرباح التي قد تتحقق خلال الفترة الانتقالية لحين إتمام نقل ملكية الحصص محل الدعوى وفقاً لما جاء في البند رابعاً من عقدي بيع الحصص محل الدعوى ، وأما قيمة الحصص المباعة فإنه وفقاً لملاحقي العقدين فقد تم إجراء المقاصة بين قيمة الحصص وبين المبالغ المستحقة على المدعيتين وتبقى لكل منهما مبلغاً قدره ٥٩.٠٠٠ ريال سلم نقداً لكلتيهما شخصياً في مجلس العقد وبحضور الشاهدين كلا من [REDACTED] و [REDACTED] وفقاً للمثبت في ملحق العقدين والذي لا ينكر صحتهما المدعي وكالة ، ثم عقب وكيل المدعيتين بشأن البند الرابع من العقدين محل الدعوى يتعلق بالأرباح الموزعة أو التي ستوزع بعد التنازل في حين أن مطالبته تتعلق بالأرباح قبل التنازل كما أنه لا صحة لما ذكر المدعى عليه بشأن تسلم موكلته للمتبقي من قيمة حصتها على افتراض التسليم بصحة المقاصة التي قام بها المدعى عليه ، وهو يؤكد

[Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page]



على طلبه ندب خبرة محاسبية لفحص مستندات وإجراءات المقاصة التي ذكرها المدعى عليه ، ويعرض ذلك على المدعى عليه ذكر بأن ما ذكره وكيل المدعيتين غير صحيح ويؤكد على تسلمهما المتبقي من قيمة الحصص محل الدعوى ، ثم سألت الدائرة المدعي وكالة عن قرار الشركاء في شركة [REDACTED] بشأن خروج شركاء ودخول شركاء جدد والمؤرخ في ١٤٢٨/١/٢٣هـ والذي سبق وأن قدمه المدعى عليه قبل صدور الحكم السابق والمنصوص فيه أن موكلتيه قد باعتا حصتيهما إلى المدعى عليه بما لهذه الحصص من حقوق وما عليهما من التزامات وقد وافق باقي الشركاء على ذلك واستوفى كل طرف حقوقه من الآخر واعتبر توقيعهما عليه بمثابة مخالصة تامة و نهائية فيما بينهما بشأن حصص موكلتيه محل الدعوى فأجاب بأن القرار المذكور صحيح ولا يطعن بصحته إلا أن المدعى عليه لم يستكمل إجراءاته المالية ولم يتم بتسليم موكلتيه الأرباح وكلتا قيمة الحصص محل الدعوى وأن المدعى عليه قد استغل حسن نية موكلتيه وقتتهما به بعد وعده لهما بتسليمهما المبالغ المنوه عنها بعد إتمام الإجراءات النظامية اللازمة إلا أنه لم يوف بوعده كما أن المدعى عليه لم يقدم أي مستند مكتوب يثبت تسلمهما للمبالغ المذكورة ، ثم طلبت الدائرة من المدعى عليه إبلاغ كلا من [REDACTED] و [REDACTED] للحضور في الجلسة القادمة كما طلبت من الطرفين إبلاغ مدير الشركة خلال الفترة ما بين ١٤١٨هـ حتى عام ١٤٢٨هـ السيد / [REDACTED] ففهما ذلك واستعدا به ، وبجلسة السبت ١٤٣٤/٣/٢١هـ سألت الدائرة الحاضر في هذه الجلسة [REDACTED] عن ميزانية وأرباح الشركة محل الدعوى فذكر أنه كانت هناك ميزانية سنوية للشركة وكانت الأرباح ترحل سنويا إلا أن جميع الشركاء كان يقوم بالسحب المالي من الشركة تحت مسمى دفعه من الأرباح ويعرض ذلك على الطرفين قدم وكيل المدعيتين

[REDACTED]



صورة لإقرار وسند صرف وشيك لمبلغ مالي تم صرفه لصالح أحد الموظفين للشركة ذكر أنه يثبت ضرورة وجود إقرارات وسندات بشأن جميع التعاملات المالية للشركة وهو يطلب من المدعى عليه تقديم ما يثبت تسلم موكلتيه لقيمة الحصص والأرباح على النحو والآلية المنوه عنها أعلاه فعقب المدعى عليه بأن حقوق الموظفين موكله لنائب مدير الشركة ورئيسها التنفيذي الحاضر [REDACTED] فذكر الأخير أنه هو من قام بتوقيع الشيك والإقرار والسند لجميع الموظفين وكانت تلك توجيهات مدير الشركة النظامي [REDACTED] ، ثم سألت الدائرة المدعي وكالة إن كان لديه مزيد بينه على دعواه فذكر أنه يطلب مزيد مهله لتقديم مزيد بينه عليها ، وبجلسة الأحد ١٤٣٤/٤/١٤ هـ قدم المدعي وكالة مذكرة مكونة من أربع صفحات مرفق بها ست مرفقات ذكر أنها تمثل جميع ما لدى موكلتيه من مستندات وبيانات لما تطالبان به تسلم المدعى عليه نسخة منها ويطلب الجواب منه طلب مهله للإطلاع والرد ، وقد كرر فيها ما سبق له تقديمه وأكد على طلبه ندب خبرة محاسبية لتحديد أرباح موكلتيه وفقاً للسالف بيانه، وبجلسة الأحد ١٤٣٤/٥/٢٦ هـ قدم المدعى عليه أصالة مذكرة ختامية مكونة من أربع صفحات أرفق بها عقد التنازل عن الحصص محل الدعوى ضمنها تمسكه به ويدفوعه السابقة ، وضمنها الرد على المذكرة المقدمة من وكيل المدعيتين في الجلسة الماضية انتهى في ختامها إلى طلب الحكم برفض الدعوى وتأييد الحكم رقم ٦٩ لعام ١٤٣٣ هـ ويتسلم المدعي وكالة نسخة منها ويطلب الجواب منه أحال على ما قدمه من مذكرات للجواب عنها حيث أنها لا تحوي جديداً يستوجب الرد ، ثم قرر الطرفان الاكتفاء بما قدماه وطلبا الفصل في القضية بحالتها الراهنة ، وبجلسة اليوم سألت الدائرة الطرفين إن كان لذيهما ما يودان إضافته فقررنا اكتفائهما بما سبق لهما تقديمه وضبطه وطلبا الفصل في القضية بحالتها الراهنة.

[REDACTED]



المملكة العربية السعودية

دبوان الرياض

(٠٨٣)

المحكمة الإدارية بجدة

### "الأسباب"

وحيث حصر المدعي وكالة دعواه بجلسة السبت ١٤٣٤/٢/٢ هـ في طلب إلزام المدعى عليه بدفع قيمة الحصص المتنازل له عنها في شركة [REDACTED] بواقع ٣٦٥.٣٤٥ ريال لموكلته [REDACTED] ، وكذا دفع قيمة حصة موكلته الأخرى [REDACTED] البالغ قدرها ٣٦٥.٣٤٥ ريال ، وكذا لدب خبرة محاسبية لاحتساب نصيب موكلته من الأرباح في الشركة المنوه عنها من عام ١٤١٨ هـ إلى عام ١٤٢٧ هـ ، وحيث إن هذه الدعوى متعلقة بنزاع على قيمة حصص وأرباحها في شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة نظاماً ، ولذا فإن الاختصاص بنظرها ينعقد لديوان المظالم بوصفه جهة قضاء تجاري بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) وتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦ هـ الصادر بشأن المادة (٢٣٢) من نظام الشركات ، وحيث دفع المدعى عليه أصالة بأنه أتم عقدي بيع حصص المدعيتين وفقاً لإجراءات المقاصة المذكورة فيهما ، بوصفه مديراً للشركة المذكورة ومتنازلاً له عن الحصص محل الدعوى ، وتحمله إياها تجاه باقي الشركاء ، ودفع بأنه قام بإتمام ما نصاً عليه من إجراءات مالية ونظامية ، وقام بتسليمهما باقي قيمة الحصص نقداً بمجلس العقد وفقاً للمثبت بملحق عقدي بيع الحصص محل الدعوى وكذا قرارات الشركاء المقدمة منه ، والتي ذكر أن المدعى وكالة لا ينكر صحتها وما جاء فيها وفقاً للمثبت بجلسة السبت ١٤٣٤/٢/٢ هـ ، وحيث أقر المدعي وكالة بصحة عقدي بيع الحصص محل الدعوى وملحقه وكذا قرار الشركاء المؤرخ في ١٤٢٨/١/٢٣ هـ وبما جاء في مضمونها، إلا أنه تمسك بعدم قيام المدعى عليه بإتمام إجراءاتهما المالية وفقاً للمثبت بجلسة السبت ١٤٣٤/٢/٢ هـ ، وبما أن من الثابت قيام المدعيتين ببيع حصتيهما في شركة [REDACTED] للمدعى عليه (الشريك والمدير) وفقاً لعقدي التنازل عن الحصص المؤرخين في ١٤٢٧/٤/٢٧ هـ بعد موافقة الشركاء وفقاً لقرار جمعية

[REDACTED]



الشركاء فيها المؤرخ في ٢٦/٤/٢٧١٤٢٧هـ بالموافقة على تنازلهما بالحصص ، والتي تمثل ٠٦.٩% من حصص الشركة لكل واحدة منهما ، وقيمة محددة بثلاثمائة وخمسة وستون ألفاً وثلاثمائة وخمسة وأربعون ٣٦٥.٣٤٥ ريالاً لكلاً منهما على حده ، كما أن من الثابت اتفاق الطرفين في البند الثاني من كلا عقدي التنازل على أن يقوم الطرف الأول - المدعى عليه المتنازل له عن الحصص - بخصم مبلغ من ثمن البيع يعادل ٥٥٤% تمثل مبالغ مستحقة على الطرف الثاني - المدعيتان لكلاً منها حده - لشركة [REDACTED] ، ومن الثابت اتفاقهما أيضاً في ذات البند على أن يخصم من ثمن البيع ما يعادل ٠٦.٩% تمثل نصيب كلاً منهما من المبالغ المستحقة على الشركة المنوه عنها لصالح مصلحة الزكاة والدخل ولصالح المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وحقوق مكافأة نهاية الخدمة للعاملين في الشركة وفقاً للكشف الملحق بعقدي التنازل والمنصوص على اعتباره جزءاً لا يتجزأ من عقدي التنازل ومكماً لهما ، وعلى أن يلتزم المدعى عليه - المتنازل له - بكافة التزامات الشركة أمام الغير، كما أن من الثابت للدائرة وفقاً لما جاء في البند الرابع من عقدي التنازل عن الحصص المنوه عنه عدم استحقاق المدعيتين لأية مطالب أخرى من أي نوع كانت ، سواء كانت أرباحاً موزعة أو ستوزع بعد هذا التنازل أو أية مدفوعات أخرى ، كما أن من الثابت للدائرة وفقاً لما جاء في البند الخامس لعقدي التنازل المنوه عنه أن البيع كان وفقاً للقيمة السوقية وأقرت المدعيتان بموافقتهما على ذلك ، كما أن من الثابت - وفقاً لقرار الشركاء في شركة [REDACTED] بشأن خروج شركاء ودخول شريك جديد والمؤرخ في ٢٣/١/٢٨١٤٢٨هـ - أن المدعيتين [REDACTED] و [REDACTED] باعتا حصتيهما المنوه عنها إلى المدعى عليه أصالة بما لهذه الحصص من حقوق وما عليها من التزامات وقد وافق باقي الشركاء على ذلك واستوفى كل طرف حقوقه من الآخر واعتبر توقيعهما على هذا القرار بمثابة مخالصة تامة ونهائية فيما بينهما لكلتا المدعيتين ، وقد قام بالتوقيع

١٢

[REDACTED]

[REDACTED]

[REDACTED]

حكم في الشيء واجبايا النفاذ

إدارة المسامحة والاحكام  
الموظف المختص  
رئيس قسم تسليم الاحكام

حدر في ١١/١١/١٤٣٢ هـ



المملكة العربية السعودية

شركة التجارة الخارجية

(٠٨٣)

المحكمة الإدارية بجدة

على هذا القرار وكيلهما [REDACTED] بوكالته عن [REDACTED] بصفة الأخير وكيلاً للمدعيتين بموجب وكالة عن الأولى [REDACTED] رقم [REDACTED] وتاريخ ١٢/٦/١٤٢٧ هـ جلد ٥٠٧٢ وبوكالته عن الثانية [REDACTED] رقم [REDACTED] وتاريخ ١٢/٦/١٤٢٧ هـ جلد ٥٠٧٢ الصادرين من كتابة عدل جدة الثانية ، كما أن من الثابت أن المدعيتان بلغتا سن الرشد بموجب الحكم الشرعي الصادر في ١٤٠/٦/٢٣٠ وتاريخ ٤/٦/١٤١٤ هـ ، كما أن من الثابت قيام كليهما ببيع حصتهما في ٢٧/٤/١٤٢٧ هـ أي بعد حوالي ثلاثة عشر سنة من بلوغهما رشدهما ، وبما أن الدائرة تعيد النظر في هذه القضية على ضوء ما جاء في حكم محكمة الاستئناف الإدارية بجدة ( الدائرة التجارية الثانية ) رقم ٢/١٤١ لعام ١٤٣٣ هـ من ملاحظات على حكم الدائرة السابق رقم ٦٩ لعام ١٤٣٣ هـ الصادر في هذه القضية ، وعليه فإن الدائرة وتأسيساً لما سبق ترى أن هذه الدعوى بشقيها جديرة بالرفض إعمالاً للمتبعة قضاءً ونظاماً ، ودفعاً لإطالة أمد التقاضي وبذلك تقضي

"لذلك وبعد المداولة"

حكمت الدائرة : برفض هذه الدعوى المقامة من [REDACTED] و [REDACTED] ابنتا [REDACTED] تجاه المدعى عليه [REDACTED] في القضية رقم ١٨٥٦١٨/٢/ق لعام ١٤٣٢ هـ لما هو موضح بالأسباب ، ويأجله قرر المدعى وكالة عدم القناعة بالحكم ، وقرر المدعى عليه أصالة القناعة به ، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رئيس الدائرة

عضو

عضو

أمين السر

[REDACTED]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
وزارة البنية التحتية  
(٠٨٣)

محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة

- الدائرة التجارية الثانية -

حكم رقم ٢/١٨٤ لعام ١٤٣٤ هـ  
في القضية رقم ٢٧/٢٠٢٧/س لعام ١٤٣٣ هـ  
المقامة من / و إيلتا  
ضد/

والصادر بشأنها الحكم رقم ١٢٦ لعام ١٤٣٤ هـ عن الدائرة التجارية الرابعة بالمحكمة الإدارية بجدة  
في القضية رقم ٥٦١٨/٢/ق لعام ١٤٣٢ هـ

والحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الأحد ١٤٣٤/١١/٩ انعقدت الدائرة التجارية الثانية - بمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة  
بتشكيلها المكون من:

رئيساً  
عضواً  
عضواً  
أميناً للسر



قاضي الاستئناف  
قاضي الاستئناف  
قاضي الاستئناف

وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه والحالة إلى الدائرة بتاريخ ١٤٣٤/١٠/٦ هـ.

الدائرة

بعد الاطلاع على أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه من/المدعي وكالة. حيث إن وقائع  
هذه القضية قد أوردتها الحكم محل الاستئناف فإن هذه الدائرة تحيل إليه وإلى أسبابه منعاً للتكرار، والذي قضت  
فيه الدائرة برفض هذه الدعوى المقامة من / و إيلتا تجاه المدعي عليه  
في القضية رقم ٥٦١٨/٢/ق لعام ١٤٣٢ هـ بناءً على أسبابه.

وحيث اطلعت هذه الدائرة على أوراق هذه القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه  
من/المدعي وكالة، فاستبان لها أن الاعتراض قد قُيِّم خلال الأجل المحدد نظاماً ومن ثم فهو مقبول شكلاً.  
أما من حيث الموضوع فإنه لم يظهر لهذه الدائرة من خلال الاعتراض على الحكم ملاحظات تحول دون تأييده، ولذلك  
فإنها تؤيده محمولاً على أسبابه.

لذلك حكمت الدائرة

بتأييد الحكم رقم ١٤٦/د-٢/٤ لعام ١٤٣٤ هـ الصادر في القضية  
رقم ٥٦١٨/٢/ق لعام ١٤٣٢ هـ. فيما انتهى إليه من قضاء، محمولاً على أسبابه. والله الموفق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد  
وعلى آله وصحبه أجمعين.

رئيس الدائرة

عضو

عضو

أمين السر

